

القرارات

الفصل الخامس: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البيئية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل السادس: يجري العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالتحديد بداية من 01 جانفي 2022.

رئيس بلدية
معز بوراوي

الجماعات المحلية

المرسى

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بمنع استعمال الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد وتوزيعها ومسكها

قرار يتعلق بمنع استعمال الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد وتوزيعها ومسكها

إن رئيس بلدية المرسى بعد إطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى،

وعلى الأمر الحكومي عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتعلق بضبط أنواع الأكياس البلاستيكية التي يمنع إنتاجها وتوريدها وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية،

وعلى قرار الترتيب الصحية لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أفريل 1996

وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الاثنين 04 نوفمبر 2019 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2021 المنعقدة يوم الثلاثاء 03 أوت 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول: يمنع استعمال وتوزيع ومسك الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد بكامل المنطقة البلدية.

الفصل الثاني: الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد تلك التي يقل سُمكها عن 40 ميكرون أو سعتها عن 30 لترا على معنى الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتعلق بضبط أنواع الأكياس البلاستيكية التي يمنع إنتاجها وتوريدها وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية .

الفصل الثالث: تقوم البلدية بحملة تحسيسية بمختلف وسائل التواصل لمدة شهر قبل إنطلاق التنفيذ الفعلي لهذا القرار.

الفصل الرابع: توّظف خطايا مالية لكل مخالف لهذا القرار كما يلي (أنظر الوثيقة الملحقه.)